المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

العدد الخامس
يونيو ٢٠٢٢

.

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ـ ١٢ سطر، و يجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للا نجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) - رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Alexander Peukert	أستاذ القانون المدنى بجامعة جوته فرانكفورت أم ماين – ألمانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Andrew Griffiths	أستاذ القانون التجارى بجامعة نيو كاسل - بريطانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان - ٤ شارع كمال الدين صلاح - أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة -جاردن سيتى
ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي
ت: ٠٢٠٢ ٢٥٤٨١٠٥٠ + محمول: ٠٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٠٢٠٢ ٢٧٩٤٩٢٣٠ +
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

حق المؤلف في البيئة الرقمية بين الإبداع والقيود

إيمان محمد الحبشي

حق المؤلف في البيئة الرقمية بين الإبداع والقيود

إيمان محمد الحبشي

مقدمـــة:

إذا كان القانون الطبيعي قد أوجب حماية الحقوق بشكل عام فالأولى أن تصان وتحمى إنتاجات العقل البشري لما لها من تميز على الصعيد الثقافي والاقتصادي، فما يميز الحق الفكري أو الذهني هو أنه يرد على محل معنوي غير محسوس هو نتاج فكره وذهنه وخياله. فالحق الفكري يحتل مركزاً قوياً ضمن حقوق الملكية وذلك لارتباطه بأرقى ما يمتلكه الإنسان ألا وهو العقل والفكر.

وفي هذه الورقة البحثية حاولنا إيضاح مفهوم الإبداع الفكري، وكذلك التعريف بوسائل حماية حقوق المبدعين، والاستثناءات والقيود كآلية لتحقيق الصالح العام، مع عدم الإخلال بمصلحة المؤلف.

الكلمات المفتاحية

الإبداع – حق المؤلف – المصنف الرقمي – الحماية القانونية والاستثناءات.

تساؤلات البحث:

ما هي الطريقة التي يمكن بها الحفاظ على مصالح كل الأطراف التي لها الحق في المصنفات الرقمية والمتمثلة في حاجة المؤلف إلى المقابل المادي عن مصنفه وحق المستفيد في الوصول إلى معلومات من دون الإخلال بمصالح الطرفين.

١. ما هي الإبداع الفكري وأنواعه.

٢. ما هو دور التشريع المصري في حماية المصنفات الإبداعية الرقمية ؟

٣. ما هو تعريف المصلحة العامة في الملكية الفكرية؟

٤. ما هو دور الاتفاقيات الدولية في حماية المصنفات الرقمية؟

وذلك من خلال (مبحث أول) تعريف الإبداع والتعرف على حقوق مؤلفي المصنفات في البيئة الرقمية بناءاً على والتشريع المصري.

(مبحث ثان) مفهوم الصالح العام وضمان الإتاحة المثلى للمصنفات الإبداعية وتحفيز نشر المعرفة، وتأثير ظهور تدابير الحماية التكنولوجية.

أهمية البحث :

- إيضاح أهمية الحماية القانونية لحق المؤلف في البيئة الرقمية والحفاظ على حقوق جميع الأطراف.
- إيضاح مفهوم المصلحة العامة بما لا يتعارض مع حقوق المؤلف في البيئة الرقمية بحثاً عن مساحة للمرونة.
- تحديد القيود والاستثناءات ومعيار الاستغلال العادي للمصنف الرقمي بما لا يسبب أي ضرر غير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف وأصحاب الحقوق.

المبحث الأول

مفهوم الإبداع الفكري وحماية هذا الإبداع

نعرض في هذا المقام شرح لمفهوم الإبداع الفكري وحماية حقوق المبدعين والمؤلفين لمصنفاتهم الرقمية على شبكة الإنترنت.

من خلال: **مطلب أول** : ماهية الإبداع الفكري وأنواعه.

مطلب ثاني: حماية حقوق المؤلف لمصنفاته الرقمية على شبكة الإنترنت في التشريع المصري.

المطلب أول

ماهية الإبداع الفكري وأنواعه

الإبداع هو تلك القدرة على التعامل مع المفاجئ والطارئ والجديد، وهو من هذه الزاوية يمثل استعداداً ضرورياً للوجود ولا يمثل علامة تمييز بين الناس، ومع هذا فإن ردود الأفعال على كل ما هو مفاجئ وطارئ وجديد قد يختلف، ويمكن أن نميز ردود أفعال أكثر حكمة عن غيرها. واختلاف ردود الأفعال يعود إلى تاريخ كل شخص وما تراكم لديه من خبرات. لهذا فإن كل إنسان يواجهه وضعاً غير مسبوق يستجمع إمكانياته التي تكفل له تجاوز الوضع كما يراه من وجهة نظره الخاصة[1].

هذا الإبداع الذي يقدر انطلاقاً شخصية كل إنسان هو إبداع عادي أو إبداع مألوف.

إذاً هذا الإبداع نصفه بأنه مألوف لأن مؤلفاته لا تمثل مرجعيات للتطور في حقل نشاط بعينه، ولكنه يمثل مراحل بسيطة في تجلي الشخصية لذاتها.

(1) مقال أبو القاسم سعد الله: نظرية الأدب – جامعة الجزائر.

هناك نوع آخر من الإبداع:

هو الإبداع الظاهر أو الإبداع الخاص: هذا يمثل قيمة تقدر على مستوى التاريخ ويتجاوز حياة الفرد لكي تلقي بتأثيراتها لأجيال كثيرة لاحقة، وهذا يعني أن الإبداع الظاهر أو الإبداع البارز ينتج أعمالاً تحدث تأثيراً في مجال الحياة العادية حين يتجلى تفردها وإحالتها.

وعند خروج هذا الإبداع من مساحة العقل والتفكير إلى مساحة أخرى كالكتابة أو الرسم أو التنفيذ ينقله من مساحة الإبداع إلى مساحة الملكية الفكرية وربما يظل باقياً داخل مساحة الإبداع.

ولكن عندما يتم تجسيد هذا الإبداع في شكل مادي فإنه يتمتع بالحماية على حقوقه سواء كانت حقوقاً معنوية أو حقوقاً لصيقة بشخصية صاحب الفكر أو الإبداع أو حقوقاً مادية تمثل القيمة المالية لهذا الإبداع.

المطلب الثاني

حماية حقوق المؤلف لمصنفاته الرقمية على شبكة الإنترنت

في التشريع المصري

يمثل الانفجار التكنولوجي– الذي يشهده العالم– تحدياً لاستمرار تدفق الإنتاج الفكري والإبداع للبشرية خاصة في البيئة الرقمية.

وأهم ما أفرزته هذه الثورة هي الكمبيوتر وشبكة الإنترنت. حيث أن تلك البيئة واسعة الأفق ومنتشرة بين كل الأمم حول العالم. لذلك ولأهمية الحفاظ على هذا السياج الفكري داخل تلك البيئة كان لابد من وضع آليات وحقوق من نوع خاص تكون مواكبة وقادرة على معالجة المتطلبات التي أفرزتها الثورة المعلوماتية.

ونظراً لكثرة وتنوع تلك المؤلفات وصعوبة حصرها وتشفيرها، ونظراً لسهولة الوصول إليها بشكل متخطي وعابر للحدود والقارات كان لابد من

وجود تعاون دولي وجهود تشريعية داخلية لكل بلد لمجابهة الانتهاكات الفكرية والمادية للمؤلفات الرقمية.

وفي هذا المطلب نقوم بسرد التشريع المصري لحماية المصنفات الرقمية كمثال هام ورائد في هذا المجال.

حماية المصنفات الرقمية في القوانين والتشريعات المصرية:

لقد اهتم المشرع في مصر بشكل ملحوظ بحقوق الملكية الفكرية بشكل عام وحقوق المصنفات الرقمية بشكل خاص. فقد نظم قانون الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ واهتم اهتماماً شديداً بالحفاظ على حقوق المؤلف بشكل عام منظماً قواعد تسجيل براءات الاختراع وموضعاً لعقوبات قد تصل إلى الحبس حالة مخالفة أحكامه. وأيضاً قد اهتم ذات القانون سالف الذكر بالحقوق التي تقع داخل البيئة الرقمية فقد جاءت المادة (١٨١) [١] من القانون المذكور بالنص على أن: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

- نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقاً لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكة المعلومات أو شبكة الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب حق المجاور.
- التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور التشفير أو غيره.
- الإزالة أو التعطيل أو التعقيب بسوء نية لأي حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره".

(١) قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

كما نصت المادة (٤٠) من ذات القانون على أن "تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات التالية:

- الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.
- برامج الحاسب الآلي.
- قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلي أو غيره.
- المحاضرات والخطب والمواعظ وأية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة.
- المصنفات المشتقة وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات المشتقة منها.
- وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكراً".

كما نصت المادة (١٥٧) على أن "يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحقوق المالية الاستئنائية التالية:

- منع أي استغلال لتسجيلاتهم بأي طريقة من الطرق بغير ترخيص كتابي مسبق منهم ويعد بوجه خاص استغلالاً محظوراً في هذا المعنى نسخها أو تأجيرها أو البث الإذاعي لها أو إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل.
- الإتاحة العلنية لتسجيل صوتي بوسائل سلكية أو لاسلكية أو عبر أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل".

ومما سبق نجد أن القانون بالرغم من صدوره عام ٢٠٠٢ إلا أنه تعرض للبيئات الرقمية المختلفة والمصنفات الرقمية بالرغم من عدم انتشار الإنترنت بوجه عام في هذا التاريخ إلا أن السلطات التشريعية قد وعت جيداً

أهمية ذلك الأمر. وقد ساوى المشرع بين حقوق المؤلف في كافة بيئات النشر رقمية كانت أم عادية[*].

المبحث الثاني

مفهوم الصالح العام وضمان الإتاحة المثلى للمصنفات

والقيود والاستثناءات التي تقع على حقوق تلك المصنفات على الصعيد الدولي

وعلى ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: المصلحة العامة والإتاحة المثلى للمصنفات.

المطلب الثاني: السياسة التشريعية للاستثناءات على الصعيد الدولي.

المطلب الأول

المصلحة العامة والإتاحة المثلى للمصنفات في العصر الرقمي

تلعب المصلحة العامة دوراً هاماً في قانون حق المؤلف بل في مجال حقوق الملكية الفكرية بشكل عام.

وإذا كان من الصعب إعطاء تعريف للمصلحة العامة نظراً للطبعة المتطورة لهذه الفكرة، ونظراً لاختلاطها بغيرها من الأفكار فإنها في مجال الملكية الفكرية قد اكتسبت بعداً معيناً يعتبر محدداً لها وهذا البعد يتركز في هدف الملكية الفكرية في ضمان نشر عالمية المعرفة والإبداعات في مقابل الحماية التي يمنحها القانون للمؤلفين لفترات محدودة. وعلى أساس هذا الهدف يمكن النظر إلى التطورات الجارية في قانون حق المؤلف حيث يمكن أن نعثر على كثير من الأحكام التي تقررت تطبيقاً لفكرة المصلحة العامة.

---

[*] انظر المادة (٥١) من قانون الملكية الفكرية حماية المؤلف والحقوق المجاورة رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.

ولإيجاد التوازن بين الحقوق المقتصرة التي يحملها المؤلفون والفنانون والمبدعون من ناحية والهدف الاجتماعي الرامي إلى نشر المعرفة نشراً واسعاً من ناحية أخرى تتيح قواعد حقوق النشر والتأليف الدولية المجال للدول بأن تضع حدوداً على الحق في منع الاستخدام غير المصرح به وتسمح بالاستنساخ في ظروف فرضية معينة.

وفي الولايات المتحدة سن قانون حقوق النشر والتأليف الرقمية الصادر عام ١٩٩٨ فقد أعطى بصورة خاصة دعماً قوياً للاستعمال الحماية التكنولوجية بجعل الالتفاف حول الحماية التكنولوجية التي تستخدمها دور النشر أو تطوير أو توزيع الوسائل التي توفر الحماية أمراً غير مشروع. مثل هذه الأعمال هي غير مشروعة حتى للاستخدامات التي حتى الآن لم تنتهك حقوق النشر والتأليف، هذا الأمر يعرض للخطر مبادئ الاستخدام المنصف الموطد تحت حقوق النشر والتأليف.

فأخيراً الحماية التكنولوجية غير محدودة بينما حقوق النشر والتأليف محدودة.

المطلب الثاني

السياسة التشريعية للاستثناءات والقيود على الصعيد الدولي

من المتفق عليه أن المبادئ الأساسية لحق المؤلف على النطاق الدولي أنها تجد جذورها في اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وأن النصوص الخاصة بحق المؤلف في اتفاقية تربس Trips تأتي مكملة لتلك المبادئ الأساسية[١].

ويلاحظ بصدد المبدأ العام الذي قررته كل من اتفاقية التربس واتفاقية بيرن أنهما تنتهجان وضع معيار عام للاستعمالات المشروعة للمصنف دون

(١) د. حسن جميعي: حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي. بحث مقدم لحلقة الوايبو الوطنية التدريبية.

إذن مؤلفه. يمكن أن يندرج تحتها أي استعمال إن استوفى الشروط الواردة في النص:

١- اقتصار الاستعمال على حالات خاصة ومؤكدة.

٢- عدم تعارض الاستعمال مع الاستغلال العادي للمصنف.

٣- ألا يسبب الاستعمال ضرر غير معقول للمصالح المشروعة للمؤلف[١].

ويطلق على هذا المعيار معيار الخطوات الثلاثة "The Thrice Step Test" .

ويجدر بنا التنويه إلى طبيعة هذا المعيار ، فهو يتضمن ثلاث مراحل قابلة للتمييز وينبغي المرور بهذه المراحل بشكل تصاعدي وبالترتيب:

١- اقتصار الاستعمال على حالات خاصة ومؤكدة Certain, Special Cases.

وهذا شرطاً بديهياً في هذا الصدد حيث أننا في معرض الحديث عن الشروط التي تحكم وضع استثناءات على الحقوق الاستثنائية للمؤلف لضرورات معينة. والاستثناءات بشكل عام يجب أن تكون محدودة وضيعة النطاق، فالقاعدة الأصولية تقضي بأن الضرورات تقدر بقدرها وأن الاستثناء لا يجب التوسع فيه أو القياس عليه.

٢- عدم تعارض الاستعمال مع الاستغلال العادي للمصنف:

Not conflict with a Normal Exploitation of the work

وهذا الشرط يهدف إلى محاولة الحفاظ على التوازن بين حق المؤلف في استغلال مصنف وتقرير استثناء أو استعمال مشروع للمصنف يستفيد منه

(١) د. مروة محمد عبد الغني: الاستثناءات الواردة على حق المؤلف في المجالين العادي والرقمي.

العامة. فلاشك أنه من المهم إتاحة بعض الحريات لأفراد المجتمع في استعمال المصنفات خروجاً على الحق الاستشاري للمؤلف إلا أنه لا يقل عن ذلك أهمية تأمين المصالح المادية للمؤلف في استغلاله المادي لمصنفه. والحرص على ألا يتعدى الاستثناء المقرر على هذا الاستغلال وينتقص منه. فهذا الاستغلال هو الحافز الأساسي للمؤلف الذي يدفعه إلى الإنتاج الذهني. لذا يشترط المشرع الدولي عند تقرير أي استثناء في التشريعات الوطنية ألا يتعارض هذا الاستثناء مع الاستغلال المادي للمصنف من قبل صاحب الحق عليه.

٣- ألا يسبب الاستعمال ضرر غير معقول للمصالح المشروعة للمؤلف:

"Not Unreasonably Prejudice The Legitimate Interests of the Right-Holder".

يدور هذا الشرط حول مفهومين أساسيين هما الضرر غير المعقول والمصالح المشروعة للمؤلف. بالنسبة للضرر غير المعقول فقد قامت اللجنة بوضع معيار عام بهذا الشأن وهو: "أن الإضرار بالمصالح المشروعة للمؤلف تصل إلى درجة غير معقولة إذا كان القيد أو الاستثناء يسبب بالفعل، أو لديه الإمكانية ليتسبب في خسارة غير معقولة في الدخل لصاحب حق المؤلف".

أما عن مفهوم المصالح المشروعة للمؤلف، فقد توصلت اللجنة إلى أنها تعنى القيمة الاقتصادية للحقوق الاستشارية التي منحها قانون حق المؤلف لصاحب الحق كما توضح أن وصف المصالح بـ "المشروعة" يشير إلى قانونيتها. أي تلك التي قررها القانون لصاحب الحق. ولكن هذا لا يمنع أن يدخل في مفهومها أيضاً أي مصلحة أخرى للمؤلف يمكن تبريرها في ضوء أهداف تقرير الحقوق الاستشارية للمؤلف.

المراجع

١- مقال أبو القاسم سعد الله: "نظرية الأدب" جامعة الجزائر.

٢- مرجع "مروة محمد عبد الغني" الاستثناءات الواردة على حق المؤلف في المجالين العادي والرقمي.

٣- فاطمة الزهراء بلحسين- طارق مالكي(جامعة طاهري محمد). حقوق المؤلف وحماية مصنفاته الرقمية في شبكة الإنترنت.

٤- سلامي أسعيداني، فقيري ليلى: التشريعات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية الافتراضية .

٥- د. حسن جميعي، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي بحث مقدم لحلقة الوايبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين – القاهرة.

القوانيين:

١- اتفاقية بيرن لعام ١٨٨٦ وتعديلاتها.

٢- اتفاقية تريبس TRIPS لعام ١٩٩٤,

٣- قانون الملكية الفكرية المصري الصادر برقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.